مشتريا للموكل ولو امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبين الامر فقال المامور نعم فذهب المامور ليشتريه فلقيه
رجل اخر وقال له اشتر هذا العبد عني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك فالعبد بين الامرين نصفان
ولا شي للمامور وقيل هذا اذا قبل المامور الوكالة من الامر بغير محضر من الاول فاما اذا قبلها بمحضر من الاول
كان العبد بين المامور والموكل الثاني نصفين لانه لما قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه
اخراج لنفسه عن الوكالة الاول والوكيل بشرا شي بعينه اذا اخرج عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من الموكل وكذا
لو اشهد الامر على اخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه ولو لم يشتر المامور حتى لقيه ثالث وقال
له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للامرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان
بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفان لا شي للاولين رجل قال لاخر اشتر لي عبد فلان
فقال نعم ثم وكله اخر بان يشتري له ذلك العبد له فشراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة
من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول ولو كان الاول قال اشتره لي بالف درهم
وقال الاخر اشتره لي بماية دينار فاشتراه بماية دينار فهو للثاني لان الوكيل بشرا شي بعينه بالف درهم يملك الشرا
لنفسه بماية دينار او بثمن اخر فاذا ملك الشرا لنفسه بثمن اخر ملك الشرا لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول
الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل وان اضاف الى دراهم نفسه كان للوكيل
وان اطلق العقد ولم يضف يعتبر نية الوكيل فان قال لم تحضرني النية قال ابو يوسف حكم النقد صدقه الامر
فيما نوى او كذبه او قال نويت لي قال محمد ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد للوكيل يكون سوا انعقد دراهم نفسه
او دراهم الامر واما التوكيل بشرا شي بغير عينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والسلم سوا وقال
بعضهم الجواب فيه عند ابي يوسف ومحمد كجواب محمد في السلم وفرقوا لابي يوسف بين الوكيل بالسلم وبين الوكيل
بشرا شي بغير عينه وقالوا النقد في باب السلم اثر في نفوذ العقد فكان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة
الى المال بخلاف الشرا رجل وكل عبدا ماذونا بالشرا بالنقد فاشترى الماذون صح استحسانا ويكون المشتري للامر
والعهدة على العبد ولو وكله بشرا شي نسية ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة
جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفا الثمن وفي الوجه الثاني
لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفا الثمن فكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك
التبرع الا باذن المولى والوكيل بالشرا له ان يحبس المبيع لاستيفا الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك
قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يهلك باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل
بذلك الفضل على موكله وقال زفر يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من
الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشرا اذا اشترى بالنسية فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقي الاجل في حق
الموكل الوكيل بشرا عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البايع حط مائة عن المشتري كان العبد
للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالحط البايع اذا وهب الثمن للوكيل بالشرا كان للوكيل ان يرجع
بالثمن على موكله وان ابراه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بامر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل
رجع الكفيل على الاصيل ولو ابراه لا يرجع لان الكفيل انما رجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة
ملك لانها تمليك فيرجع اما ابرا الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع اما
الوكيل بالشرا انما رجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله في
الوجهين رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير
حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشرا شي بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلا
اخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للموكل الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة
الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي انه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما
صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل الاول
او الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باعه غير الموكل فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل

الاول

الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا
ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره
بالبيع فباع الثاني او اجر والاول حاضر او غايب فاجاز الوكيل الثاني جاز بشرط اجازة الوكيل الاول في الحالين
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وحكي عن الكرخي انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن
ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة
المشايخ لان الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شي فهو جايز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي
فلا يجوز عقده الا باجازة المالك او الوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز الا بالاجازة
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده فعلى هذا الحد وكيلي البيع والاجارة اذا امر صاحبه فباع او اجر
بحضرته جاز في رواية كما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجزه الامر او المالك وذكر شمس الايمة
السرخسي في شرح الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا
لزفر ولو كان العدل غايبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل بعد ذلك قال وكذلك لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه
الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بمحضر من العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير وان كان بغير محضر من العدل
اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل بالبيع غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب
الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم
يجز المالك او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول ربما يبيعه
باكثر من ذلك الثمن لحذاقته رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وقيمته الف فتغير سعره قبل البيع الى الوف دراهم
لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالبيع بالف وقيمته الف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن
فاحش رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بماية دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال المامور للامر بعت الغلام فقال
المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المامور بالف درهم لان بيع المامور بالثمن الذي امره به يجوز من غير
اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه ولو قال الامر اجزت ما امرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل
بالتزويج على هذا رجل وكل رجلا ببيع ما له حمل ومونة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلد واحد
فان خرج الوكيل الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المونة فاذا
خرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل
الى مكان اخر وخرج هو فباعه في المكان عليه كان تسليمه في مكان البيع وان لم يكن حمل ومونة لا يتقيد الامر
بتلك البلدة رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على
الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل
ان يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سوا ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبد
وباعهما صفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر
لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين مسجد
وملك ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان
بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الامر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى
عبدا مقطوع احدى اليدين لزم الامر لان في الاولى وكله بشرا عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرايه بعد
القطع اما اذا لم يعين العبد فانما امره بشرا عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اقل
بما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا امره رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل
النصف الباقي لا يلزم الامر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى
الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل
الا بتمليك جديد اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع مستقصا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا فان استحق النصف
الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي لان شرا الوكيل شرا الموكل ولو اشترى كل الدار ثم استحق نصفها كان له
ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار وورثها الموكل من اخيه جاز لانه اذا كان

وكله ببيع عبد بالف ثم صار قيمته الفين لا يبيعه بالالف

رد الوكيل بالبيع ما باعه بعيب او بغير بدون بينة